الأمم المتحدة S/AC.45/2006/5

Distr.: General 5 April 2006 Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار الجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يسري أن أبلغكم بأن مجلس وزراء جمهورية بلغاريا قد اعتمد قاعدتين تنظيميتين طبقا لقرار مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥) وهما:

القاعدة التنظيمية رقم ٥٤، الصادرة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٢٢ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي تفرض حظرا وقيودا على الإمداد بالأسلحة، والسفر، والأصول المالية، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥) و ٢٥٧٢).

٢ - القاعدة التنظيمية رقم ٥٨، الصادرة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٢٦ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي تحظر استيراد الماس الخام من كوت ديفوار.